قـــرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩

باصدار اللائحة الداخلية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩
فى شأن نقابة المهن التعليمية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية ؛

وعلى التقارير الواردة من مديريات التربية والتعليم بالمحافظات عن اللائحة الداخلية للقانون المشار اليه ؛

وعلى قرارات مجلس وكلاء الوزارة بجلسة ١٩٦٩/١١/٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يعمل باللائحة الداخلية المرافقة ، والمعتمدة منا ، بالنسبة لتنفيذ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية ؛

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصريه ، ويعمل به من تاريخ صـدوره ؛

تحريرا فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٩ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

دكتور : محمد حافظ غانم

اللائحة الداخلية

للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩

فى شـأن نقابة المهن التعليميـة

الباب الأول

(انشاء النقابة ، ومقارها ، وأهدافها)

الفصل الأول

(انشاء النقابة ومقارها)

مادة ١ ـ تحل نقابة المهن التعليمية المنشـأة بالقـانون رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٦٩ ـ محل النقـابة السـابق انشـاؤها بالقـانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ ، والقوانين المعدلة له ، وتلتزم بجميع التزاماتها ، وتستحق كل حقوقهـا .

مادة ٢ ـ فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يراعى ما يأتى :

(١) تطبق نصوص اللائحـة على من تتوفر فيهم شروط عضـوية النقـابة من المشتغلين بمهنة التربية والتعليم ، أو الذين سبق اشتغالهم بها سواء عن طريق التدريس أو الاشراف الفنى ، أو القيام بأى عمـل فنى له اتصال مباشر بالتدريس ، أو من العاملين فى الادارة التعليمية بشرط أن يكون قد سبق لهم الاشتغال بالتدريس لمدة خمس سنوات على الأقل ـ وذلك طبقا لأحكام العضوية التى وردت فى الفصل الأول من الباب الثانى (عضوية النقابة) فى القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية .

(٢) يعتبر نادى المعلمين بالجزيرة بالقاهـرة مقرا للنقابة العامـة ـ وفيه تعقـد جميع اجتماعاتها ـ ولمجلس النقـابة أن ينظم عقـد بعض الاجتماعات فى غير نادى المعلمين بالجزيرة اذا اقتضى الأمر ذلك .

(٣) تعتبر نوادى المعلمين بعواصم المحافظات مقارا للنقابات الفرعية بها ، وتخضع لقانون النقابة وأحكام هـذه اللائحة ، كما تعتبر مقارا للجـان النقابية بالمراكز والأقسام فروعا لهذه النوادى ، وفقا للائحة نوادى النقابة .

الفصل الثانى

(أهـداف النقـابة ، واللجـان)

مادة ٣ ـ تعمل النقابة على تعبئـة قوى المعلمين وتنسـيق أنشطتهم فى سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها بالمـادة الثانية من القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ومساعدتهم بكل الوسائل العلمية والمهنية والمعنوية والمـادية على تحقيق هذه الأهـداف ، ويلتزم مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية ، واللجـان النقابية بتقـديم تقرير فترى للجمعيـات العمومية عما بذل من نشاط فى سبيل هذه الأهداف ـ وذلك فى شهرى مايو ونوفمبر من كل عام •

مادة ٤ ـ فى مجـال النشـاط القـومى والعـلمى ، والتربوى ، والاجتماعى ، لتحقيق أهداف النقابة ، يشكل مجلس النقابة اللجـان الدائمـة والمؤقتة من بين أعضاء المجلس ومن غيرهم ، ويجـوز لهذه اللجان تكوين لجـان فرعية من بين أعضـائها لبحث ودراسـة بعض المسائل المعروضة عليها •

وتنتخب كل لجنة رئيسا ومقررا لها من أعضـاء المجلس فى أول اجتماع تعقده وتضع برنامجا لنشاطها السنوى تعمل على تنفيذه بعـد أن يقره مجلس النقابة •

ويجوز للجان الاستعانة ببعض الخبراء من غير أعضـاء النقابة اذا لزم الأمر •

مادة ٥ ـ يشكل مجلس النقابة فى أول اجتماع له بعد عقد الجمعية العمومية سنويا اللجان الآتية ، وله أن يشكل لجـانا أخرى حسب الحاجة :

١ ـ لجنة البحوث الفنيه ، وتختص بما يأتى :

(أ) بحث نظم التعليم ومناهجه وأهدافه وطرائقه وسياسة التعليم بصفة عامة ، والمقارنة بين النظم التعليمية فى بلادنا ومثيلاتها فى الخارج ، وعمل الاحصاءات التى تتطلبها هذه الأبحاث •

(ب) بحث خطط التنمية والمشروعات التربوية والتعليمية والعمل على تحقيق أهدافها •

(ج) بحث مشكلات التعليم ، ومواجهة مشكلات التطبيق ، واقتراح الحلول المناسبة •

(د) بحث تطوير نظم التعليم ومناهجـه بحيث تسـاير حاجـات المجتمع وتخـدم مصالحه وتفى بمتطلباته •

(هـ) بحث الوظائف الفنية للتربية والتعليم وتحديد اختصاصاتها •

(و) اقتراح الحلقـات الدراسـية وحلقات التدريب والمؤتمـرات العامة التى تحقق الأغراض التربوية •

ولهذه اللجان أن تشكل لجانا فرعية لبحث شئون كل مرحلة من مراحل التعليم بصفة عامة ، واقتراح وسائل تطويرها والنهوض بهـا ، (كلجنة التعليم الابتدائى ، ولجنة التعليم الاعـدادى ، ولجنة التعليم الثانوى ، ولجنة التعليـم التجارى ولجنـة التعليـم الزراعى ، ولجنـة التعليم الصناعى ، ولجنة التعليم العالى ، ولجنة التعليم الجامعى ، ولجنة اعـداد المعلمين) •

ولها أن تشكل لجانا فرعية أخرى لبحث منـاهج التعليم ومواده وأساليبها ، واقتراح وسائل تطويرها والنهوض بها (كلجنة اللغة القومية ، ولجنة اللغات الأجنبية ، ولجنة الرياضيات ، ولجنة العلوم ، ••• الخ)•

٢ ـ لجنة الشئون القومية ، وتختص بما يأتى :

(أ) تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية •

(ب) القيام بالبحوث والدراسات حول الأوضاع القومية الراهنـة والقضـايا العربيـة والمحليـة ، وقضـايا تحـديات اسرائيل والاستعمار ، ووسائل مجابهة هذه التحديات والانتصار عليها ، وامداد النقابات الفرعية واللجـان النقابية بالكتيبات والنشرات لتوزيعها على كافة المدارس والمعلمـين لتكون مصـدرا لهم فى مجالات العمل القومى •

(ج) رسـم الخطط لقيـام المعلمـين بدورهم فى مجالات العمـل القومى بالتوعية والتبصير والتنوير بالقضايا القومية ، سـواء بين المعلمين أنفسـهم أو بين الطـلاب والأهلين ، فى اطـار تخطيط التنظيم القائد (الاتحاد الاشتراكى العربى) وبالتعاون مع تشكيلاته فى مختلف المستويات •

(د) رسم خطة التعاون مع الهيئـات والروابط النقابيـة الأخرى فى ميدان التربية والتعليم ، فى مجالات العمـل القومى لتنظيم جهود جميع أسرة التربية والتعليم فى خدمة المجتمع وتحقيق الأهداف القومية •

(هـ) متابعة نشـاط النقـابات الفرعية واللجـان النقابيـة والمعلمين فى المدارس لتنفيذ الخطط المرسومة وتقـوية نشاط المعلمـين عامة فى مجالات العمل السياسى تحقيقا للأهداف القومية •

(و) رسم خطـة التعاون مع المنظمات الشعبية المحلية لتعبئة جهـود الشعب فى سبيل الأهداف القومية والنهوض بالوطن وتحقيق أهدافه •

(ز) التعاون مع اللجان المختصة ، كلجان البحوث الفنية والشئون العربية والعلاقات الخارجية وغيرها فى عقـد حلقات الدراسة والمؤتمرات التى تراها لازمة لتنشيط عمل المعلم فى مجالات العمل القومى •

٣ ـ لجنة الشئون العربية ، وتختص بما يأتى :

(أ) بحث قضايا الوطن العربى والتحديات التى تواجهه ورسم خطط النشاط لمجابهة هذه التحديات •

(ب) تنظيم وضع البحوث والكتيبات والنشرات حول قضايا الوطن العربى ونشرها بين المعلمين على النطـاق المحلى وعلى النطـاق العربى •

(ج) تنسيق التعاون مع منظمات المعلمين فى الوطن العربى فى اطار اتحاد المعلمين العرب لمزيد من نشـاط كافة المعلمين العرب فى مجالات العمل القومى ، لتحقيق الأهداف القومية العربية •

(د) تنظيم تبادل الزيارات مع المعلمين فى سـائر الوطن العربى لتوثيق الصـلات وتنسيق النشاط العربى وتأكيـد الوحـدة العربية •

(هـ) التعاون مع اللجان الأخرى فى سبيل تحقيق هذه الأهداف •

(و) متابعة تنفيذ توصيات مؤتمرات ومجالس ولجان اتحاد المعلمين العرب على الصعيد المحلى •

٤ ـ لجنة العلاقات الخارجية ، وتختص بما يأتى :

(أ) توثيق العلاقات مع منظمات المعلمين فى الخارج وتنسيق تبادل الخبرات والتجارب معها فى الشئون التربوية ، والتعاون مع لجنة البحوث الفنية فى هذه المجالات •

(ب) الدعوة للقضايا العربية بين منظمات المعلمين فى العالم من خلال الاتصالات والزيارات والمؤتمرات وكشف حقـائق القضية العربية وأبعادها ، وفضح باطل أعداء الأمة العربية وموقفهم من الصهيونية والاستعمار ، واستقطاب الأصدقاء الى جانب الحق العربى وكسب الرأى العام العالمى •

(ج) تنظيم تبادل الزيارات بين المعلمين فى الجمهورية العربية المتحدة وسائر المعلمين فى العالم فى حدود الامكانيات ، وفى اطـار الخطط المرسومة ، لتوثيق الصلات والدعوة للقضية العربية ، وخدمة الأهداف القومية للأمة العربية ، ونصرة قضـاياها ، وقضايا التحرر والسلام العالمى •

٥ ـ لجنة الشئون الاجتماعية ، وتختص بما يأتى :

(أ) رسم الخطط لتنظم جهود المعلمين فى خدمة المجتمع وحل مشكلاته •

(ب) تنسيق النشاط فى مكافحة الأمية وبذل الجهود للقضاء عليها •

(ج) تنظيم الخدمات الاجتماعية للمعلمين ، كتيسير الاسكان ، وبنـاء اسـاكن للمعلمين والمعلمات المغتربين ، وانشـاء الجمعيـات التعـاونية ، وتنظيم القروض بدون فوائد وتنظيم المصـايف للمعلمين •• الى غير ذلك فى حدود الامكانيات •

٦ ـ لجنة الشئون الصحية ، وتختص بكفالة الرعاية الصحية للمعلمين فى اطار الامكانيات المتاحة ، وعلى الأخص فيما يأتى :

(أ) تنظيم الخدمات الصـحية للمعلمين وتيسيرها والاتفـاق مـع الاطباء ، وتيسير العلاج بالمستشفيات والمستوصـفات المحلية والخاصة •

(ب) انشاء المستشفيات التى تعـالج المعلمين بأسـعار التكلفة أو بأقل منها قدر الامكان •

(ج) انشاء الصيدليات التى تيسر للمعلمين الحصـول على الأدوية بأسعار مناسبة •

(د) انشـاء المستوصفات وتنظيم العيادات التى تيسر أعمـال الطبيب المـمارس لأكبر عـدد من المعلمين الى غير ذلك فى حـدود الامكانيات •

٧ ـ لجنة الرياضة والرحلات ، وتختص بمايأتى :

(أ) العمل على نشر الروح الرياضية بين الأعضاء •

(ب) انشاء الفرق الرياضية المختلفة واعداد مسابقات بينها •

(ج) تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية داخل القطر وخارجه •

٨ ـ لجنة شئون المعلمين ، وتختص بمايأتى :

(أ) العمل على الارتفـاع بمسـتويات المعلمـين المـادية والمهنيـة والعلمية ، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم •

(ب) بحث شكاوى المعلمين وسائر أعضاء النقابة ، والعمل على تحقيق وجه الصالح العام فيها •

٩ ـ لجنة النشاط النسائى : وتختص بتمثة جهود المعلمات والطالبات فى مجالات النشاط التربوى والقومى والاجتماعى ورعاية الأسرة •

١٠ ـ لجنة القيد : وفقا للمادة السادسة من القانون •

١١ ـ لجنة صندوق المعاشات : وفقا للمادة ٦٧ من القانون •

ولهذه اللجان عقد اجتماعات موسعة يحضرها مقررو لجان المحافظات لرسم الخطط ومتابعة تنفيذها •

مادة ٦ ـ لمجالس النقابات الفرعية ، ومجالس ادارات اللجان النقابية تشكيل اللجان المنوه عنها فى المـادة السابقة (ما عدا لجنتى الشئون العربية والعلاقات الخارجية) لتنسيق نشاط المعلمين فى دائرتها وفق الخطة العامة التى ترسمها اللجان المنبثقة من مجلس النقابة العامة .

وللجان النقـابات الفرعية عقد اجتمـاعات واسعة يحضرها مقررو اللجان النقابية لمتابعة التنفيذ ودراسة المشكلات ووضع الحلول لها .

مادة ٧ ـ تعرض أبحاث اللجان وتوصياتها على المجالس المختصـة لاقرارها قبل البدء فى تنفيذها وعلى كل لجنة عرض تقرير دورى على المجلس بما زاولته من نشاط .

مادة ٨ ـ على الأمين العام ومسـاعديه متابعة أعمال هذه اللجـان وتنسيق نشاطها واجتماعاتها .

الباب الثانى

(عضوية النقابة ، حقوق وواجبات الاعضاء)

الفصل الأول

(عضوية النقابة)

مادة ٩ ـ يستمر أعضاء نقابة المهن التعليمية المقيدين فيها وفقا للقانون ٢١٩ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ، متمتعين بعضوية النقابة المنشأة طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ،وتعتبر عضويتهم فيها امتدادا للعضوية السابقة وعليهم تنفيذ جميع الاحكام التى نص عليها القانون ولهم جميع الحقوق والواجبات ، وعليهم اخطار اللجان النقابية التى يقع عملهم فى دائرتها بأسمائهم وعملهم وأرقام قيدهم فى النقابة لتسجيلها فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة .

مادة ١٠ ـ على من يتعين انضمامه للنقابة طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ أن يقدم استمارة القيد فى النقابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون مرفقا بها حوالة بريدية بمبلغ ثلاثة جنيهات قيمة رسم القيد . ويجوز تقسيط رسم القيد على أقساط شهرية متساوية تسدد خلال السنة الأولى التى تبدأ من تاريخ تقديم استمارة القيد .

وتقدم الاستمارة الى النقابة الفرعية بالمحافظة لمراجعتها ورفعها الى الأمانة العامة للنقابة ، لاتخاذ اجراءات القيد طبقا للقانون .

فاذا قدم الطلب بعد الثلاثة أشهر الاولى من تاريخ العمل بالقانون ، كان رسم القيد ستة جنيهات .

أما الذين يعينون فى مهنة التربية والتعليم بعد صدور هذا القانون فعليهم تقديم طلب القيد فى ظرف شهرين من بدء مزاولتهم للمهنة .

مادة ١١ ـ على من يرغب فى الانضمام الى نقابة المهن التعليمية من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والأزهر والمعاهد العالية والكليات والمدارس العسكرية ، وممن سبق اشتغالهم بالتعليم ، أن يقدموا استمارات القيد للنقابات الفرعية التى تقع فى مقار أعمالهم بالنسبة للعاملين ، ومقار سكنهم بالنسبة للسابق اشتغالهم بالتعليم لاتخاذ اجراءات القيد .

مادة ١٢ ـ تعد الأمانة العامة للنقابة استمارات خاصة لطلب القيد ، يبين فيها اسم الطالب ، ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته ، ومحل اقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها ، والعمل الذى يزاوله ، وتاريخ مزاولته للمهنة ، وتاريخ انقطاعه عن المهنة (لمن سبق اشتغالهم بالتعليم) كما تخصص فيها أماكن لاعتماد هذه البيانات ولتأشيرات اللجنة النقابية والنقابة الفرعية برأيها ، ثم قرار لجنة القيد بالنقابة العامة بقبول القيد أو رفضه . وتحفظ هذه الاستمارات مرتبة فى مقر الأمانة العامة ضمن ملفات الأعضاء .

مادة ١٣ ـ تعد الأمانة العامة شهادات قيد ، توقع من الأمين العام ، وتختم بالنقيب ، وترسل للأعضاء المقبول قيدهم عن طريق النقابة الفرعية، التى تسجل الرقم لديها ، ثم تحيلها الى اللجنة النقابية لتسجيلها وتسليمها للعضو .

مادة ١٤ ـ للعضو الذى يرفض طلبه أن يتظلم الى مجلس النقابة ، وأن يطعن فى قرار هذا المجلس وفقا للمادة السابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩

مادة ١٥ ـ تعد فى الأمانة العامة للنقابة ، سجلات لقيد الأعضاء وفق النوعيات التى يعملون فيها على أن يعد سجل خاص لكل نوعية من النوعيات الخمس التى نصت عليها المادة ٤٨ من قانون النقابة ، كما يعد سجل خاص لأرباب المعاشات ، وتعد فى مقار النقابات الفرعية واللجان النقابية سجلات مماثلة ، تقيد فيها أسماء الأعضاء وحالاتهم ، وفق النماذج التى تعدها الأمانة العامة .

مادة ١٦ ـ على العضو الذى يتغير مقر مزاولته للمهنة أن يخطر اللجنة النقابية المقيد بسجلاتها واللجنة النقابية التى سيزاول العمل أمامها بتغير مقر عمله ، وعلى كل من هاتين اللجنتين أن تخطر النقابة الفرعية المختصة ، وعلى النقابة الفرعية المختصة أن تخطر الأمانة العامة ، ليجرى تعديل السجل لهذا العضو فى جميع سجلات النقابة وفقا لمقره الجديد ويكون هذا الاخطار على النموذج الذى تعده الأمانة العامة .

وكذلك على العضـو الذى ينقطع عن مزاولة المهنـة ويرغب فى الاستمرار فى عضوية النقابة أن يقوم بالاخطارات السابقة ، مبينا مقر اقامته والجهة والنقـابة الفرعية التى ستكون اقامته فى دائرتها ، ويتم تعديل بياناته فى السجلات وفقا لمـا سبق • واذا لم يقم العضو بهـذا الاخطار يعتبر منقطعا عن عضوية النقابة •

مادة ١٧ ـ ينشأ فى الأمانة العامة ملف خاص لكل عضو توضع فيه استمارة القيد وجميع الأوراق التى تخص هذا العضو •

ويجوز أن تنشىء النقابات الفرعية واللجان النقابية ملفات لأعضائهـا كذلك ، توضع فيها جميع الأوراق التى تتصل بالتصرفات الخاصة بالعضو، من قبول عضويته ، أو نقل مقر اقامته ، أو بحث فى شـكواه ، أو أى تصرف من التصرفات المتعلقـة به ، كمنحه اعانة أو معـاش ، أو احالته الى مجلس تأديب ، أو تقرير عقوبة له ، أو غير ذلك ـ للرجوع الى هذا الملف ، عند الحاجة •

مادة ١٨ ـ اذا تغير حال العضو أو أصبح ينتمى الى نوعيـة من نوعيات العمل فى النقابة المنصوص عنها فى المـادة ٤٨ ، غير النوعيـة التى قيد على أساسها ، فعليه اخطار النقابة بذلك ، لتعديل السجل وفقا للمادة ١٦ من اللائحة •

مادة ١٩ ـ لعضو النقابة الذى تسقط عضويته بقـرار من مجلس التأديب أن يطلب اعادة قيده بالنقابة وفقا للمادة ٢٧ من هذا القانون •

الفصل الثانى

(واجبات الأعضاء)

مادة ٢٠ ـ على كل عضو من أعضاء نقابة المهن التعليمية أن يحافظ على كرامة المهنة وتقاليدها فى عمله وفى اتصالاته بالمحيطين به ، وأن يرعى تقاليد مهنة التربية والتعليم •

مادة ٢١ ـ تنظم كل مدرسـة أو وحدة عند اخطارها بقبول عضو جديد أو أعضاء جدد ـ اجتماعا لجميع أعضاء الوحدة برئاسـة مدير المدرسة أو رئيس الوحدة ، ويؤدى العضو الجديد القسم المنوه عنـه بالمـادة العاشرة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ، ويتسلم فى حضور زملائه نسخة من ميثاق المعلم العربى ، ومن قانون النقـابة ولائحتـه الداخلية ، وتقاليد مهنة التربية والتعليم •

ويعد محضر بهذا الاجتماع من خمس صور ، تسلم احداها للعضو، وتحفظ الثانية فى ملفه بالمدرسة ، وترسل الثلاث صور الباقية الى اللجنة النقابية ، التى تعمل على حفظ واحدة منها فى كل من ملفه باللجنـة ، وبالنقابة الفرعية ، وبالنقابة العامة •

مادة ٢١ مكرر ـ على عضو النقابة أن يتأكد من أن جهة العمل تسدد عنه باستمرار اشتراكاته بالنقابة وعليه أن يقوم بأداء هـذه الاشـتراكات واخطار النقـابة ان لم تقم جهـة العمل بسـدادها لاتخـاذ الاجراءات اللازمة ، واذا انقطع عضـو النقابة عن سـداد اشتراكات النقابة سنة ميلادية ، فيعتبر منقطعا عن عضوية النقابة ويشطب اسمه من سجلاتها ، وذلك بعد انذاره بكتاب موصى به بسداد الاشتراكات المتأخرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانذار •

مادة ٢٢ ـ يلتزم العضو بتنفيذ أحكام قانون النقـابة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ وأحكام هذه اللائحة الداخلية ، وكافة قـرارات مجلس النقابة ومجالسها الفرعية وجمعياتها العمومية •

مادة ٢٣ ـ على العضو حين يتمتع بنوادى النقابة ، هو أو أحـد أفراد أسرته ، أن ينفذ الأحكام التى تنص عليها لوائح تلك النوادى ، وكذلك التعليمات التى تصدر من المشرفين عليها •

الفصل الثالث

(حقوق الأعضاء)

مادة ٢٤ ـ من حق كل عضـو فى النقـابة أن يتمتع بالخـدمات والميزات التى توفرها لأعضائها وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٩ واللائحة الداخلية •

وعلى مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية أن تتوخى العـدالة التامة وتكافؤ الفرص بين الأعضاء فى توزيع هذه الخدمات •

مادة ٢٥ ـ تيسر النقابة لأعضائها ولأسرهم ، التردد على النـادى الرئيسى بالقاهرة ، ونادى الشاطىء بالاسكندرية ، والنوادى الفـرعية بالمحافظات ، وما قد ينشأ من نواد فى المراكز وعليها أن توفر فى هذه النوادى وسائل التزود العلمى والثقافى ، والترفيه والنشاط الرياضى والاجتماعى ، قدر الامكان ، وأن تضع لكل ناد لائحة خاصة تعلنها فى مكان بارز تحت نظر الأعضاء ، وتلتزم بها ، كما يلتزم بها الأعضاء • وكل مخالفة لها تعتبر مخالفة لأحكام قانون النقابة ولائحته الداخلية •

مادة ٢٦ ـ على النقابة العامة عند تنظيم رحلات أو مؤتمرات للخارج، وعلى النقابات الفرعية عند ترتيب رحلات ترفيهية أو ثقافية ، أن تعلن عن ذلك بين جميع الأعضاء قبل الموعد بوقت كاف ، وتبين شروط كل رحلة ، وأسس اختيار الأعضاء لها ، حتى يتقدم اليها جميع المستوفين للشروط فى فرص متكافئة ، وعليها أن تعلن فى مقـارها عن أسـماء الأعضاء الذين اختيروا ، وأسس اختيارهم ، ليطمئن الجميع الى عدالة الفرص ، وليستفيد العدد الأكبر بالنشاط النقابى •

مادة ٢٨ ـ يجوز للنقابة العامة والنقابات الفرعيـــة أن تنظم فى عطلة الصيف مصايف للمعلمين وأسرهم ، بأجور مناسـبة ولفترات ملائمة ، لتيسير اصطيافهم والترفيه عنهم وتجديد نشاطهم ، وعلى كل المجالس الاعلان عن هذه المصايف ونظمها وشروطها ودوراتها قبـل حلول الصيف بوقت كاف ، ليستفيد منهـا أكبر عـدد من الأعضـاء والأسر ، على أن يكـون لأسر المعلمين المتوفـين نفس الحقـوق التى للأعضاء ، رعاية لهم ولزمالة أربابهم فى مهنة التربية والتعليم •

مادة ٢٩ ـ على النقابات الفرعية أن تنمى قدر اسـتطاعتها صندوق القرض الحسن ، وأن تشكل لجانا منها لمراجعة اسـتمارات القرض التى يقدمها الأعضـاء ، وترتيبها تاريخيا ، كما تدرس أسـباب طلب القرض ، وتضع قواعد للأفضليات ، يعتمدها المجلس المختص وتصرف القروض على أساسها •

وعلى مقرر هذه اللجنة أن يسجل فى دفتر خاص حسابات القرض الحسن ، وقيمته الكاملة ، وحركته فى الصرف ، وأسماء المقترضين ـ وأن يتابع تسديد الأقساط المطلوبة منهم ، وأن يحفظ فى ملف خاص جميع اسـتمارات القرض التى وردت للجنـة ويؤشر على كل منها بقرار اللجنة •

ويمكن لجميع الأعضاء الاستفادة من صـندوق القرض الحسن فى حالات المرض ، والزواج والانفاق على تعليم الأبناء والبنات ، وفى غير ذلك من حالات العسرة التى يتعرض لها الأعضاء ، وذلك فى حدود امكانيات الصـندوق •

ولا يجوز تكرار القرض لعضو فى سنة ما ، حـــين يطالب بالقرض عضو آخـر •

مادة ٣٠ ـ لعضو النقابة أن يتقاضى اعانة تضامن وذلك وفقا لما تنص عليه المـادة ٩١ من هذه اللائحة •

مادة ٣١ ـ تنظم النقابات الفرعية صرف اعانات اجتماعية لأعضائها عند المرض ، أو الكوارث ، فى حدود المبالغ التى تســـتطيع تدبيرها لهذا الغرض ، وتصرف هذه الاعانات بعد بحث اجتماعى يعرض على لجنة الشئون الاجتماعية التى تنظر فى جميع الطلبات وتقرر الصرف فى اطار ظروف الأعضاء وسماح الاعتماد •

مادة ٣٢ ـ لعضو النقابة أن يتقاضى معاش تقاعـــد ، ولأسرته أن تتقاضى معاش وفاة ، وذلك كله وفق القواعد التى ينص عليها البـاب الخامس من هذه اللائحة بشأن صندوق المعاشات والاعانات •

الباب الثالث

(تشكيلات النقابة واختصاصاتها)

الفصل الأول

(اللجان النقابية بالمراكز والأقسـام)

مادة ٣٣ ـ يكون لنقابة المهن التعليمية لجنة نقابية فى كل مركز أو قسم ادارى ، وتعتبر فى حكم المركز أو القسم الادارى كل وحدة تعليمية رئيسية فى دائرة المحافظة أو المنطقة التعليميـة وتضم أعضـاء للنقابة يزيد عـددهم على ٢٥٠ عضوا ، كدواوين مديريات التربيـة والتعليم ، والمناطق التعليمية وفروعهـا بالمحافظات ، ودواوين وزارتى التربية والتعليم ، والتعليم العالى وفروعها فاذا قل عدد أعضـاء نقابة المهن التعليمية فى وحدة من هذه الوحدات عن مائتين وخمسـين عضوا ، اندمجت هذه الوحدة فى اللجنة النقابية للمركز أو القسم الذى تقع فى دائرته •

مادة ٣٤ ـ تدعى الجمعية العمومية للجنة النقابيـة بدائرة المركز أو القسم أو الوحدة للاجتماع فى شهر فبراير كل عام ، فى المواعيد التى يحـددها مجلس النقـابة ، وذلك لممارسـة مسئولياتها المحـددة بالمـادة ٣٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩

مادة ٣٥ ـ يشكل مجلس النقابة الحالى بالاتفاق مع اللجنة الفرعية للنقابة بالمحافظة ، لجـانا نقابية مؤقتة ، للاشراف على عقـد الجمعيـة العمومية ، واجراءات الانتخـابات ، ويراعى فى هـذه اللجان تمثيل النوعيات والعناصر المختلفة قدر الامكان ، ويحسن أن يكون رئيسها هو أكبر رجال التربية والتعليم وظيفة فى دائرة اللجنة النقابية أو من يحل محله •

مادة ٣٦ ـ بعد أن يحـدد مجلس النقابة مواعيد اجتماع الجمعية العمومية ، تقوم اللجنة النقابية (أو اللجنة النقابية المؤقتـــة ـ فى أول اجتماع) باخطـار جميع المدارس والوحدات بهذا الموعد ، وبمقـر الاجتماع ، وجدول أعماله ، وعلى رؤساء الوحدات ومديرى ونظـار المدارس ، اعلان جميع الأعضاء بها ، والحصول على توقيعات منهم على هـذا الاعلان بالعلم حتى يكون الجميع على بينة من مواعيد اجتمـاع الجمعية العمومية وجدول أعمالها ، ومكان الاجتماع •

مادة ٣٧ ـ على جميع أعضـاء النقابةفى دائرة المركز أو القسـم أو الوحدة ، حضـور اجتماع الجمعية العمومية فى الموعـد والمـكان المحددين ، وللعضو الذى يتعـذر عليه الحضور أن يخطر اللجنـة النقابية باعتذار عن طريق وحدته مرفقا به ما يؤيد ذلك • وللجنـة النقابية النظر فى تلك الاعتذارات ، وموافاة النقابة الفرعية بكشوف المتخلفين مبينا أمام كل منهم عذره ورأيها فيه ، وعلى النقابة الفرعيـة أن تخطر النقابة العامة بصورة هذه الكشوف ، لتوقيع غرامة التأخير وقدرها جنيه واحد تحصل اداريا لحساب صندوق المعاشات والاعانات طبقا للمادة ٥٥ من القانون •

وعلى جميع جهات العمل تنفيذ توقيع الغرامة وتسديدها لحسـاب النقابة ، وذلك خصما من المـاهية أو المرتب ، أو بتحصيلها من العضو•

مادة ٣٨ ـ لكل عضو من أعضاء النقابة فى دائرة المركز أو القسم أو الوحدة ، أن يرشح نفسه لعضوية اللجنة النقابية ، وتحدد اللجنة النقابية لجنة انتخابية لكل مائتين وخمسين عضوا على الأكثر ـ وينتخب جميع أعضاء الجمعية العمومية العدد المطلوب بطريق الاقتراع السرى، وعنـد الفرز تلاحظ لجنـة الانتخـابات تمثيـل التوعيـات والعنـاصر المنصوص عليها فى المـادة ٤٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ووفقا للأحكام المبينة فى الفصل الرابع من هذا الباب •

مادة ٣٩ ـ تجتمع اللجنة النقابية فى الأسبوع الأول بعد انعقـاد الجمعية العمومية ، لانتخاب الأمين وأمين الصندوق وفقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ، ولدراسة قرارات الجمعية العمومية، ووضع الخطة للنشاط النقابى للمعلمين فى دائرة المركز أو القسـم أو الوحدة خلال العام ، وذلك فى اطار قرارات الجمعية العمومية ، وتعليمات النقابة العامة •

مادة ٤٠ ـ اذا خلا مركز الرئيس أو أحد الأعضاء أثناء العام ، يحل محله العضو الذى يليه فى عدد الأصوات فى قائمة الانتخـاب مع مراعاة نسب النوعيات ، فان كان الانتخاب بالتزكية ، تشغل مكانه بالانتخاب فى أول جمعية عمومية تالية • واذا ظل مكان الرئيس شاغرا لفترة من السنة يقوم الأمين بعمله الى أن ينتخب رئيس جديد فى أول جمعية عمومية •

مادة ٤١ ـ يختص رئيس اللجنة النقابية بما يأتى :

(١) رياسة وادارة جلسات اللجنة النقابية والجمعية العمومية •

(٢) تمثيل اللجنة النقابيةأمام القضاء والهيئاتالحكومية وأمام الغير•

(٣) توقيع العقود والاتفاقات التى تبرم باسم اللجنة النقابية وذلك بعد استئذان هيئة مكتب النقابة العامة عن طريق النقابة الفرعية •

(٤) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق •

(٥) اعتماد جداول أعمال اجتماعات اللجنة النقابية وتحديد مواعيد انعقـادها •

(٦) اعتماد محاضر اجتماعات اللجنة النقابية مع الأمين •

مادة ٤٢ ـ يختص أمين اللجنة النقابية بما يأتى :

(١) الاشراف على الأعمال الادارية والكتابية للجنة •

(٢) تعيين العاملين اللازمين لأعمال اللجنة كل الوقت أو بعضه ، فى اطار قرارات اللجنة النقابية وبعد اسـتئذان النقابة الفرعية ، وفى ضوء القواعد العامة التى تضعها هيئة مكتب النقابة العامة فى هذا الشأن•

(٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصـندوق ، نيابة عن رئيس اللجنة فى حالة غيابه أو فى الحالات التى يكلفه بها فى هذا الشأن •

(٤) تحرير محاضر جلسات اللجنة النقابية والجمعية العمومية بها وتسجيلها فى الدفاتر الخاصة والتوقيع عليها مع رئيس اللجنة •

(٥) النظر فى طلبات القيد وعرضها على اللجنة لابداء الرأى فيها قبل ارسالها الى النقابة الفرعية لنظرها ، تمهيدا لارسالها الى النقـابة العامة لاتخاذ اجراءات القيد •

(٦) بلاغ الأعضاء بقبول قيدهم أو رفضـه وفقا للاخطارات التى تصل من النقابة العامة •

(٧) اعداد جداول أعمال جلسـات اللجنة النقابيـة وعرضها على الرئيس قبل ارسالها للأعضاء •

(٨) عرض الموضـوعات التى ترد عن طـريق النقـابة الفرعيـة أو النقابة العامة على اللجنة النقابية •

(٩) الاشراف على مقر اللجنـة النقابية والمحافظـة على أوراقهـا ومحفوظاتها وسجلاتها •

(١٠) اتخـاذ جميع الاجراءات اللازمـة لتنفيـذ قرارات اللجنـة النقابيـة •

(١١) القيام بسكرتارية اجتماعات اللجنة النقابية والجمعية العمومية وكافة الاجتماعات العامة التى تدعو اليها اللجنة •

(١٢) متابعة قيـد الأعضاء الجدد وتقديم استمارات القيـد وعمل الاحصاءات السنوية لعضوية النقابة فى النوعيات المختلفة •

مادة ٤٣ ـ يختص أمين صندوق اللجنة النقابية بما يأتى :

(١) مراقبة ايرادات ومصروفات اللجنة النقابية •

(٢) ايداع أموال اللجنة النقابية فى المصرف الذى تختاره اللجنة ، وحفظ المستندات المالية مرتبة فى ملفاتهـا والاشراف على الدفاتر المالية •

(٣) صرف قيمـة الفواتير والمصروفات التى تقررهـا اللجنة بعـد اعتمادها من رئيس اللجنة أو أمينها ، وذلك فى حدود الميزانية المعتمدة•

(٤) التوقيـع عـلى أذونات الصرف والشـيكات مع رئيس اللجنـه أو الأمين بحسب الأحوال •

(٥) تقديم حساب شهرى بالايراد والمنصرف للجنة النقابية •

(٦) صرف المعاشات لأعضـاء النقـابة وفقا للقرارات التى ترد من النقابة العـامة ، وذلك على استمارات تعـدها النقابة لذلك من أصـل وصورتين ، والحصول على توقيع الأعضـــاء على جميع النسخ ثم حفظ صورة بملفات اللجنة ، وارسال صورة والأصل الى النقابة الفرعية التى تحتفظ بالصورة ، وترسل الأصل الى النقابة العامة •

(٧) متابعة تحصيل اشتراكات النقـابة ورســوم القيد وارســالها الى النقابة العامة شهريا ، أو فى الفترات التى تحددها النقابة العامة لذلك •

ويراعى أن يشمل الحساب الشـهرى الذى يعرض على اللجنـة النقابية بندا خاصا بالمبالغ التى حصلت كاشتراكات أو كرسوم اعـادة قيد من جميع فروع العمل بدائرة اللجنة ، وأرقام الشيكات وتواريخ ارسالها للنقابة العامة •

مادة ٤٤ ـ تودع أموال اللجنة النقابية فى المصرف أو مكتب البريد الذى يحدده مجلس ادارتهـا ، ويكون السحب والايداع بتوقيع أمين الصـندوق والرئيس أو الأمين ، على أن يكون اعتمـاد التوقيع لدى المصرف من مجلس النقـابة العامة ـ ولا يجـوز للمصرف اعتماد أى توقيع الا بعد ابلاغه من الأمين العام للنقابة العامة •

الفصل الثانى

(النقـابة الفرعيـة)

مادة ٤٥ ـ تدعى الجمعية العمومية للنقابة الفرعية الى الاجتماع فى شهر مارس من كل عام فى المواعيد التى يحددها مجلس النقابة العامة•

وعلى أمين النقابة الفرعيـة اخطار جميع الأعضاء بموعد الانعقـاد ومكانه وجدول الأعمال وأوراق العمل ، وذلك بخطابات مسجلة قبـل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل •

وتقوم اللجنة الفرعية الحالية للنقابة فى جميع المحافظات بالأعمال المنوطة بالنقابات الفرعية بصفة مؤقتة الى أن يتم انتخاب مجلس النقابة الفرعية وفقا لأحكام هذا القانون •

ولمجلس النقابة العامة تدعيم هذه اللجان الفرعية فى اطار اختصاصاته ووفقا للقواعد التى تحكم تشكيل هذه اللجان •

مادة ٤٦ ـ لكل عضو من أعضـاء النقابة فى دائرة المحافظـة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة النقابة الفرعية فى المواعيـد التى تحـدد لذلك ، وعلى لجنـة الانتخـابات أن تلاحظ تمثيـل العناصر والتوجهات المختلفة المنصوص عنها فى المـادة ٤٨ من هذا القانون ووفقا للأحكام المبينة فى الفصل الرابع من هذا الباب •

مادة ٤٧ ـ يجتمع مجلس ادارة النقابة الفرعية فى الأسبوع التالى لانعقاد الجمعية العمومية لانتخاب الأمين وأمين الصندوق ، ولدراسة قرارات الجمعيـة العمومية ، ورسـم خطة النشـاط النقابى للمعلمين فى دائرة المحافظة خلال السنة •

مادة ٤٨ ـ يمارس مجلس ادارة النقـابة الفرعيـة اختصاصـاته المنصوص عنها فى المـادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩

وعليه أن يدرس قرارات اللجان النقابية فى دائرة المحافظة ، فان وافق عليها جميعها اعادها اليها للتنفيذ ، وان رأى أن أحد هـــذه القرارات يتعارض مع قانون النقابة أو اللائحة الداخلية ، أو السياسة العامة للنقابة، أو التعليمات والقواعد التى ترسلها النقابة العامة ، أثبت أعتراضه على هذه القرارات المخالفة ، مع بيان وجه المخالفة ، ثم أعادها للجنة النقابية لاعادة النظر فيها ، وذلك فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ وصول القرارات اليه • ولكى لا يتعطل تنفيذ القرارات عليه أن يرسـل القرارات التى وافق عليها فى أقرب وقت ، وأن يحتجز القرارات التى يعترض عليها حتى يتم النظر فيها •

فاذا وافقت اللجنة النقابية على وجهة نظر النقابة الفرعية أصبح الأمر منتهيا ، أما اذا لم تتفق وجهات النظر بين مجلس ادارة النقابة الفرعية ، وبين اللجنة النقابية رفع الأمر الى مجلس النقابة العامة للنظر فيه ويكون رأيه نهائيا •

وفى جميع الأحوال فان التوصيات المالية التى تتصل بجمع اشتراكات اضافية أو تبرعات ، أو بصرف مبالغ تزيد عن الاعتمادات المقررة ، أو التوصيات التى تصدر فى غير القواعد التى يضعها مجلس النقابة ، يجب أن ترفع جميعها الى مجلس النقابة العامة للتصديق عليها قبل تنفيذها ، فان لم يوافق عليها أعتبرت لاغية .

مادة ٤٩ ـ يختص رئيس النقابة الفرعية وأمينها وأمين صندوقها بالأمور المبينة فى الفصل السابق بالمادة ٤١ بالنسبة للرئيس ، وبالمادة رقم ٤٢ بالنسبة للأمين ، والمادة رقم ٤٣ بالنسبة لأمين الصندوق .

ويراعى ألا يقوم أمين صندوق النقابة الفرعية بصرف المعاشات وفقا لما جاء فى المادة ٤٣ ، وانما يتابع صرفها ويشرف على تنفيذ تعليمات النقابة العامة فى شأنها .

مادة ٥٠ ـ يجتمع مجلس ادارة النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الأمين ، ويجوز أن يعقد المجلس أكثر من اجتماع فى الشهر اذا دعت الحال ، أو اذا طلب ذلك خمسة من أعضائه على الأقل ، وفى هذه الحالة يجب على أمين النقابة الفرعية أن يعرض الطلب على رئيس اللجنة لتحديد موعد دعوة المجلس .

مادة ٥١ ـ يبلغ أمين اللجنة الفرعية مجلس النقابة بقرارات وتوصيات مجلس ادارة اللجنة الفرعية للنظر فيها ولمجلس النقابة ـ بعد دراسة من هيئة مكتبه ـ أن يعترض على القرارات التى يجدها متعارضة مع السياسة العامة للنقابة أو مع قانون النقابة ولائحته الداخلية ، أو مع القواعد والتعليمات التى يصدرها مجلس النقابة والتى تبلغ الى النقابات الفرعية وسائر الفروع بمنشور من الأمين العام . وعلى مجلس ادارة اللجنة الفرعية أن ينفذ قرارات مجلس النقابة فى هذا الشأن ، ولا يجوز بصفة خاصة تنفيذ القرارات المتصلة بالشئون المالية ، من جمع اشتراكات اضافية ، أو صرف اعتمادات ، أو تحويلها من بند الى بند ، أو تجاوز الاعتمادات ، أو أى تغيير فى الميزانية ، أو توجيه أى مبلغ الى غير ما حدد له فى الميزانية ، أو غير ذلك مما لا يتفق مع تعليمات النقابة ، الا بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

مادة ٥٢ ـ تودع أموال النقابة الفرعية فى المصرف الذى يحدده مجلس ادارتها ويكون السحب والايداع بتوقيع أمين الصندوق والرئيس أو الأمين العام ، على أن يكون فتح الحساب واعطاء حق التوقيع واخطار البنك به ، بقرار من هيئة مكتب النقابة بعد اجراء الانتخابات ـ ولا يجوز للمصرف اعتماد توقيع أى شخص لم يبلغه به الأمين العام للنقابة العامة .

الفصل الثالث

(النقابة العامة)

مادة ٥٣ ـ تدعى الجمعية العمومية للنقابة للاجتماع فى شهر أبريل من كل عام فى المواعيد التى يحددها مجلس النقابة ، وعلى الأمين العام ابلاغ الأعضاء بموعد الاجتماع ومكانه ، وجدول أعماله قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل .

مادة ٥٤ ـ يجتمع مجلس ادارة النقابة فى ظرف أسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب الوكيلين والأمين العام ومساعديه وأمين الصندوق على أن يراعى فى أحد الوكيلين استيفاء جميع الشروط المطلوبة فى النقيب حتى يستطيع أن يحل محله طبقا للمادة ٥٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ـ ويحسن أن يكون جميع أعضاء هيئة المكتب ممن لهم محل اقامة فى القاهرة .

ويكون اجتماع المجلس بعد ذلك مرة كل شهر على الأقل فى الموعد الذى يحدده النقيب وبدعوة من الأمين العام .

مادة ٥٥ ـ تجتمع هيئة المكتب مرة كل أسبوع على الأقل ، وتختص بما يأتى :

(١) بحث الاقتراحات المطلوب عرضها على مجلس النقابة .

(٢) اعداد مشروع الميزانية .

(٣) اعداد جداول أعمال مجلس النقابة .

(٤) مباشرة تنفيذ قرارات المجلس وادارة اعماله فى حدود اللائحة الداخلية .

(٥) وضع قواعد تعيين العاملين اللازمين للنقابة فى حدود الميزانية المقررة .

(٦) اعداد التقارير عن أعمال النقابة ومشروعاتها .

(٧) متابعة أعمال لجان المجلس ومجالس ادارات النقابات الفرعية واللجان النقابية .

(٨) ألبت فى المسائل العاجلة التى لاتنتظر اجتماع مجلس النقابة ، على أن تعرض على المجلس فى أول اجتماع له .

وعلى هيئة المكتب تقديم تقرير شهرى للمجلس عن اجتماعاتها وما اتخذته من قرارات فى غيبته .

مادة ٥٦ ـ يختص النقيب بما يأتى :

(١) رياسة وادارة جلسات مجلس النقابة والجمعية العمومية .

(٢) تمثيل النقابة أمام القضاء والهيئات الحكومية وأمام الغير .

(٣) توقيع العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النقابة .

(٤) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .

(٥) اعتماد جداول أعمال مجلس النقابة وتحديد مواعيد انعقادها .

(٦) اعتماد محاضر اجتماعات مجلس النقابة والجمعية العمومية وهيئة المكتب .

(٧) اعتماد شهادات القيد فى النقابة .

(٨) تسوية ما يقوم بين الاعضاء من منازعات بالطرق الودية ، والاذن بالتقاضى فى الحالات العاجلة .

ويجوز أن ينيب النقيب عنه فى مباشرة بعض هذه الاختصاصات أحد الوكيلين أو أعضاء هيئة المكتب على حسب الاحوال .

مادة ٥٧ ـ يختص الأمين العام بمايأتى :

(١) الاشراف على الأعمال الادارية والكتابية فى النقابة ، وتعيين العاملين اللازمين فى حدود القواعد التى تضعها هيئة المكتب وفى أطار الميزانية المقررة .

(٢) الاشراف على مقر النقابة والمحافظة على أوراقها ومحفوظاتها وسجلاتها .

(٣)توجيه الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس النقابة مرفقا بها جدول الأعمال .

(٤) اعداد جميع المسائل والموضوعات المطلوب عرضها على مجلس النقابة أو هيئة المكتب أو الجمعية العمومية .

(٥) تحرير محاضر جلسات مجلس النقابة وهيئة المكتب وتسجيلها فى الدفاتر الخاصة والتوقيع عليها مع النقيب .

(٦) التوقيع على شهادات القيد مع النقيب .

(٧) التبليغ والاعلام عن جميع القضايا والمسائل التى تدرسها النقابة ومجالسها .

(٨) متابعة قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة ، واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

ويجوز له أن يوزع هذه الأعمال أو بعضها على الأمناء المساعدين ، بشرط أن يتابع تنفيذهم لها .

مادة ٥٨ ـ يختص أمين صندوق النقابة بمايأتى :

(١) مراقبة ايرادات ومصروفات النقابة .

(٢) ايداع أموال النقابة فى المصرف الذى يختاره المجلس ، والاشراف على حفظ المستندات المالية .

(٣) صرف قيمة الفواتير والمصروفات التى تقررها هيئة المكتب بعد اعتمادها من الأمين العام ، وذلك فى حدود ميزانية النقابة وقرارات المجلس .

(٤) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع النقيب أو من ينوب عنه .

(٥) تقديم حساب شهرى لهيئة المكتب بمصروفات النقابة وايراداتها ، وحسابات ربع سنوية لمجلس النقابة ، وحسابات ختامية ، كل ذلك مشفوعا برأى مراقب الحسابات تمهيدا للتصديق عليها .

(٦) المحافظة على منقولات النقابة ومخازنها .

الفصل الرابع

(أحكام عامة فى تشكيلات النقابة)

مادة ٥٩ ـ يحدد مجلس النقابة فى كل سنة مواعيد انعقاد الجمعيات العمومية للجان النقابية ، والنقابة الفرعية ، والنقابة العامة ، وذلك فى الأشهر المحددة بالقانون .

أما الاجتماعات الأولى لهذه الجمعيات العمومية ، فلا يشترط أن تكون فى نفس الأشهر ، ولكن يراعى عند تحديد المدد المقررة للمجالس أن تعتبر كأنها انعقدت فى هذه الأشهر .

وعلى الأمين العام اخطار النقابات الفرعية بهذه المواعيد والاعلان عنها فى الصحف اليومية .

مادة ٦٠ ـ لكل عضو من أعضاء النقابة أن يرشح نفسه لرئاسة اللجنة النقابية التى يعمل فى دائرتها أو التى يسكن فى دائرتها (ان كان قد انقطع عن مزاولة المهنة) ، وكذلك لعضوية مجلس ادارة هذه اللجنة مادام قد مضت على عضويته فى النقابة خمس سنوات على الأقل .

وكذلك لكل عضو من أعضاء النقابة أن يرشح نفسه لعضوية النقابة الفرعية ورياستها وفقا للشروط السابقة .

ولكل عضو فى النقابة أن يرشح نفسه لمنصب النقيب ولعضوية مجلس النقابة العامة بشرط أن تنطبق عليه الشروط المطلوب توفرها فى هذين المنصبين .

مادة ٦١ ـ يفتح باب الترشيح لرياسة مجلس ادارة اللجنة النقابية ولعضويتها ، وكذلك لرياسة وعضوية النقابة الفرعية قبل اجتماع جمعياتها العمومية بأسبوعين على الأقل ، ويستمر باب الترشيح مفتوحا لمدة أسبوع .

أما الترشيح لمنصب النقيب أو لعضوية مجلس ادارة النقابة العامة ، فيفتح قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع على الأقل ، ويستمر مفتوحا لمدة أسبوع .

ويحدد مجلس النقابة هذه المواعيد جميعها ،ويعلن عنها وفقا لما سبق.

وعلى مجالس ادارة اللجنة النقابية والنقابة الفرعية وهيئة مكتب النقابة العامة كل فى حدود اختصاصه ـ فحص استمارات الترشيح والتأكد من استيفاء أصحابها للشروط المطلوبة ومن استيفائها للدمغة المستحقة ، وذلك بكافة الوسائل التى تمكن من ذلك فاذا تبين أن مرشحا لم يستوف الشروط المطلوبة شطب اسمه من كشوف المرشحين .

ولكل عضو فى النقابة مستوف للشروط ، أن يرشح نفسه لأى موقع فى مجالها ـ على أنه لا يجوز لأى عضو أمضى رياسة أو عضوية المجالس دورتين متتاليتين بعد تنفيذ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ، أن يعيد ترشيح نفسه .

ويقدم الترشيح على الاستمارة التى يعدها مجلس النقابة لهذا الغرض مبينا بها ما يأتى : اسم الطالب ثلاثيا ـ وظيفته ـ محل عمله ـ محل سكنه ، تاريخ عضويته بالنقابة والمؤهلات الحاصل عليها وتاريخها ونوعية التعليم التى يعمل بها (أو التى كان يعمل بها اذا كان قد أحيل الى المعاش) ورقم عضويته العاملة فى الاتحاد الاشتراكى العربى والوحدة المقيد بها ، ويصدق على هذه الاستمارة من الجهات الرسمية . أما بالنسبة للذين أحيلوا الى المعاش فتعد بياناتهم على الاستمارة التى يضعها مجلس النقابة لهذا الغرض مبينا بها اسم العضو ثلاثيا ، وتاريخ ميلاده ، والشهادة الحاصل عليها ، وتاريخ مزاولته لمهنة التعليم ، وآخر وظيفة كان شغلها ، وتاريخ احالته الى المعاش ـ على أن تؤيد هذه البيانات بشهادة رسمية .

مادة ٦٢ ـ تحدد الهيئة المشرفة على الجمعية العمومية (مجلس ادارة اللجنة النقابية أو النقابة الفرعية ، أو النقابة العامة) لجنة أو لجانا للاشراف على الانتخابات وتمثل فى هذه اللجان بقدر الامكان نوعيات التعليم المختلفة بشرط ألا يكون من بين أعضائها أحد المرشحين ، وتحدد لها سكرتارية من الاداريين والكتابيين ولا يجوز أن يدخل مقار لجان الانتخابات أحد غير هؤلاء الأعضاء أو العضو الذى يدلى بصوته ، وتكون الانتخابات سرية .

مادة ٦٣ ـ تقوم اللجان المشار اليها فى المادة السابقة بفرز الأصوات بعد انتهاء الموعد المحدد للانتخابات ، وعلى لجان الفرز مراعاة تمثيل النوعيات والنسب المحددة بالمادة ٤٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩

فاذ جاءت نتيجة الفرز مطبقة لهذه النوعيات والنسب طبيعيا أعلنت النتائج أما اذا ظهر أن نوعية من النوعيات كان نصيبها أقل من ١٠ ٪ استكملت النسبة بالمرشح من نفس النوعية التى تلى أصواته أصوات الناجحين ، واستبعد المرشح الأخير اذا لم يكن فى استبعاده انقاص لنوعيته . أما اذا كان فى استبعاده انقاص لنوعيته فيستبعد المرشح الذى يليه بالترتيب التصاعدى للأصوات مع مراعاة عدم انقاص نوعيته عن الحد الأدنى ... وهكذا .

وفى تمثيل الشباب يراعى أن يكون ذلك فى جميع المجالس دون النظر الى تمثيلهم فى كل نوعية من النوعيات .

فاذا كانت دائرة الانتخابات خالية من أى نوعية من النوعيات الخمس فلا يشترط تمثيلها فى المجلس . أما اذا كانت دائرة الانتخابات فيها أى نوعية من النوعيات ولم يرشح منها أحد ، فيبقى نصيبها الأدنى شاغرا ، ويتبع نفس النظام فى تمثيل الشباب .

واذ وجد أن عدد المرشحين أقل من النسبة المقررة فيعلن نجاحهم بالتزكية وتبقى جميع الأمكنة شاغرة حتى تستكمل فى الانتخابات التالية .

مادة ٦٤ ـ يرأس كل من النقيب ورئيس مجلس ادارة النقابة الفرعية واللجنة النقابية اجتماعات الجمعية العمومية ، فان غاب حل محل النقيب الوكيل الذى يستوفى شروطه ، فان غاب حل محله الوكيل الآخر ، ويحل محل رئيس اللجنة الأمين .

ولا يجوز أن تناقش الجمعيات العمومية موضوعات غير مدرجة فى جدول الأعمال كما لا يجوز لأى عضو من أعضاء الجمعية العمومية

الخروج على النظام أو على تعليمات رئيس الاجتماع والا اعتبر مخالفا لقانون النقابة ولائحته الداخلية .

هذا ويحق لمـائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية التقـدم باقتراح عرض أى موضوع على الجمعية العمومية بشرط تقديمه لمجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل ، وأن تكون توقيعاتهم مصدقا عليها من جهات العمل أمام كل منهم .

مادة ٦٥ ـ لا يجوز منح أعضاء مجالس ادارات النقـابة العـامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية مكافآت عن الأعمال النقابية كحضور الاجتماعات فى المجالس أو اللجان أو الزيارات النقابية أو الاجتماعات العامة أو العمل اليومى للرؤساء والأمناء وهيئات المكاتب ـ وانما يجوز منحهم مكافآت عن الأعمال التى يكلفون بها فى منشآت نقـابية يقـوم بالعمل فيها أعضاء المجالس وغيرهم ، كتكليفهم باعداد كتب أو مراجعتها أو اعداد بحـوث فى موضـوعات علمية ، أو تحـرير أو تدريس فى مدارس أو ما شابه ذلك .

كما يجوز منحهم بدل السفر ومصاريف الانتقال فى المأموريات التى يكلفون بها فى داخل الجمهورية بواقع جنيه ونصف عن كل ليلة ـ أما فى خارج الجمهورية فيكون بدل السـفر وفقا للنظم الحـكومية وبفئة أكبر عضو فى الوفد .

وفى جميع الأحوال يجوز منح الأعضاء الذين يقومون بالعمل اليومى بدل انتقال ثابت يقرره المجلس المختص .

مادة ٦٦ ـ يراعى فى اجتماعات مجالس ادارات النقـابة العـامة والنقابة الفرعية واللجنة النقابية ما يأتى :

(١) يحدد الرئيس أو النقيب موعد الاجتماع ويعتمد جدول الأعمال الذى يعرضه الأمين أو الأمين العام .

(٢) يوجه الأمين العام أو الأمين الدعوة مرفقا بها جدول الأعمال .

(٣) تعد الأمانة العامة سجلا لاثبات الحاضرين والغائبين من أعضـاء المجلس مع بيان المعتذرين وغير المعتذرين .

(٤) تبدأ كل جلسة بالتصديق على محضر الجلسة السابقة ، ولكل عضو الحق فى تصحيح أو توضيح أقواله بموافقـة المجلس ـ ثم تتلى الاعتذارات وتحصر أسماء الغائبين ، وبعد التأكد من صحة اجتمـاع المجلس يبدأ النظر فى جدول الأعمال .

(٥) لا يجوز أن يطرح للمناقشة موضوع غير وارد بجدول أعمال المجلس ، الا اذا توافرت له صـفة الاسـتعجال ووافق المجلس عـلى مناقشته ، أو اذا تقدم به كتابة عشرة أعضـاء على الأقل قبل بداية الجلسة .

(٦) يثبت أمين المجلس ما أبدى أثناء انعقاد المجلس من آراء وما اتخذ من قرارات .

(٧) على الأمانة أن تضع تحت طلب الأعضاء جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة .

(٨) لا يجوز النظر فى الغاء قرار سابق من قرارات مجلس النقابة أو تعديله الا بموافقة ثلثى جميع أعضاء المجلس على الأقل .

(٩) يوقع رئيس الجلسة مع الأمين على محضر الاجتماع بالسـجل الخاص بذلك .

(١٠) تنشر قرارات المجلس المتعلقة بموضوعات عامة فى لوحة تعد لهذا الغرض بمقر النقابة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقـابية ، كمـا تنشر بمجلة النقابة ، ويجوز نشرها فى الصحف على حسب الأحوال ـ أما القرارات الفردية فتبلغ لأصحاب الشأن .

مادة ٦٧ ـ اذا خـلا مكان عضـو حل محله فى المدة الباقية من العضـوية المرشـح الحاصل على أكثر الأصـوات التـالية له فى آخر انتخابات جرت ، الا اذا كان ذلك يخل بالنسب المقررة فى المادة ٤٨ من القانون ، فيدعى العضو الحاصل على أكثر الأصوات والذى لا تخل عضويته بهذه النسب .

الباب الرابع
مالية النقـابة

مادة ٦٨ ـ تبدأ السنة المالية للنقابة من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٦٩ ـ تتكون مالية النقابه من :

(١) حقوق نقابة المهن التعليمية المنشأة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له والتزاماتها ، وأرصدتها فى المصارف ، واستماراتها ، جميع ممتلكاتها ، ومالها لدى الغير ، وذلك كله عند صـدور القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩

(٢) الاشتراكات السنوية التى يؤديها الأعضاء وتخص النقابة وقدرها جنيه و ٢٠٠ مليم سنويا .

(٣) حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون .

(٤) التبرعات والوصايا والهبات التى ترد باسم النقابة خاصة .

(٥) الاعانات الحكومية للنقابة .

(٦) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال النقابة .

أما موارد النقابة عدا ما سبق ذكره والخاصة بصندوق المعاشات فتؤول الى مالية صندوق المعاشات والاعانات وفقا للأحكام الواردة فى الباب الخامس من هذه اللائحة .

مادة ٧٠ ـ على جهات العمل تحصيل اشتراكات النقابة وتوريدها بشيكات مصرفية باسم النقابة العامة وارسال تلك الشيكات للنقـابات الفرعية مرفقا بها بيان بمن حصلت منهم الاشتراكات أما الأعضاء من

المحالين الى المعاش، فعليهم تسديد اشتراكاتهم السنوية مباشرة عن طريق اللجان النقابية •

وعلى اللجان النقابية متابعة تحصيل الاشتراكات وتسديدها لحساب النقابة العامة وامساك سجلات خاصة ترصد بها الاشتراكات ، مع ارسال الشيكات وصورة من البيانات المرفقة بها الى النقابة العامة لتحويلهـا الى المصرف الذى يحدده مجلس النقابة •

مادة ٧١ ـ تؤدى النقابة العامة الى النقابات الفرعية والى اللجان النقابية نصيبها من الاشتراكات بواقع ٢٠٠ مليم عن كل عضـو فى السنة للنقابة الفرعية ، و ٣٠٠ مليم عن كل عضو فى السنة للجنـة النقابية بالمركز أو القسم أو الوحدة ويجوز أن تؤدى هذه الاشتراكات للنقابات الفرعية واللجان النقابية على أربع دفعات فى السـنة • وعلى اللجان النقابية امساك الدفاتر والسجلات الخاصة بحساباتهـا ، وأن يكون الصرف منها فى حدود الميزانية المعتمدة • ووفقا لتعليمات النقابة العامة • وتخضع هذه الحسابات لتفتيش ورقابة النقابة العامة أو من تنتدبه لهذا الغرض •

مادة ٧٢ ـ يعد مشروع الميزانية فى نهاية السنة المـالية على ضوء ايرادات ومصروفات السنة المنتهية والمشروعات التى ترسمها النقابة ـ وتعتمـد الميزانيـة فى كل دائرة من دوائر النقابة (اللجنـة النقابية ، النقابة الفرعية ، النقابة العامة) فى جمعيتها العمومية ويراعى عنـد اعداد الميزانية تكوين احتياطى عام للنقابة •

مادة ٧٣ ـ للنقابات الفرعية تمويل نواديها باشتراكات خاصة لهذا الغرض تقررها الجمعية العمومية لها ـ وتخضع هذه الاشـتراكات والتصرف فيها لاشراف النقابة العامة ورقابتها •

مادة ٧٤ ـ الى أن يتم اعتمـاد الميزانيـة ، يصرف على أبواب المصروفات المختلفة طبقا للحدود المرسومة فى ميزانية السنة المنتهية •

مادة ٧٥ ـ لا يجوز تجاوز الميزانية المعتمدة فى جملتهـا بغـير قرار من الجمعية العمومية ، ويجوز بقرار من مجلس النقابة الصرف من اعتماد مخصص لفرع من الفـروع على فـرع آخـر اذا رأى المجلس ذلك •

مادة ٧٦ ـ توضع جميع الايرادات فى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحصيلها فى المصرف الخاص على أنه اذا زاد التحصـيل أو زادت العهدة لدى صاحب العهدة عن ٧٥٪ من المبلغ المؤمن عليه وجب توريد المبـلغ للبنك فى الحـال مهمـا تكن المدة التى مضت على التوريد السابق •

مادة ٧٧ ـ تكون السلفة المستديمة فى مقر النقابة العـامة فى حدود ٥٠٠ جنيه ، وفى مقر النقابة الفرعية فى حدود ١٠٠ جنيـه وفى مقر اللجنة النقابية فى حدود ٥٠ جنيهـا ـ ولا يجوز الاحتفـاظ فى مقر النقابات بمبالغ أكثر من ذلك بأى حال من الأحوال •

وتحدد هيئة مكتب النقابة العامة ومجالس ادارات النقـابات الفرعية واللجان النقابية صاحب السلفة المستديمة ، على أن تؤمن النقابة عليه بمبلغ يوازى ضعف مبلغ السلفة •

مادة ٧٨ ـ يكون الصرف من السـلفة المسـتديمة بموافقـة أمين الصندوق أو أحد أعضاء هيئة المكتب اذا اقتضى الحال • ولا يصرف منها الا على الأمور الثرية التى لا يتسنى جمعها فى عملية شراء واحدة أو عملية صرف واحدة ، ولا يجوز تجزئة المشتريات وصرف أثمانها من السلفة •

مادة ٧٩ ـ تستعاض السلفة المستديمة كلما قاربت النفاذ ، ويراعى عدم تداخل السنوات المـالية بعضها فى بعض •

مادة ٨٠ ـ يجوز لهيئة مكتب النقابة أو لمجالس النقـابات الفرعية واللجان النقابية أن تقرر صرف سلف مؤقتة لأغراض معينة ، وتقـدم مستندات الصرف بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله السلفة المؤقتة •

مادة ٨١ ـ يكون لأمناء الصناديق حق الاشراف المباشر على من صرفت اليهم سلف مستديمة أو مؤقتة •

مادة ٨٢ ـ تتبع التعليمات المـالية ولائحة المخازن الحكومية فى المشتريات ، وتعتمد المناقصات والممارسات من هيئة المكتب فى حدود مبلغ ١٠٠٠ جنيه ومن مجلس النقابة فيما يزيد على ذلك •

مادة ٨٣ ـ فى غير المشتريات يكون الصرف من الميزانية المعتمدة بقرار من هيئة المكتب فى حدود ١٠٠٠ جنيه للدفعة الواحدة ، وبقرار من مجلس النقابة فيما يزيد على ذلك •

مادة ٨٤ ـ يجرى فى نهاية كل سنة جرد سنوى عام تحصر فيه أموال وممتلكات وموجودات النقابة ويحـدد مـكتب المجلس تاريخ اجراء الجرد وتعيين اللجنة أو اللجان التى تقوم به وله أن يعين لجانا لاجراء جرد جزئى أثناء العام •

مادة ٨٥ ـ يكون مراقب أو مراقبو الحسابات من غير أعضـاء مجلس النقابة أو الجمعية العمومية وتحدد الجمعية العمومة مكافأتهم، ويجوز اعادة انتخابهم •

مادة ٨٦ ـ يكون لمراقب الحسابات حق الاطلاع فى أى وقت على مستندات الصرف وتقديم تقرير عاجل لمجلس النقابة اذا استدعى الأمر ذلك ـ وعلى كل حال يجب أن يقدم مراقب الحسابات تقريرا للمجلس عن المركز المـالى للنقابة وحساباتها كل ثلاثة أشهر •

الباب الخامس

(صندوق المعاشات والاعانات)

مادة ٨٧ ـ ينشأ بنقابة المهن التعليمية صندوق للمعاشات والاعانات تكون له ميزانية مستقلة وحساب مستقل والغرض منه تقديم ما يحتاج اليه الأعضاء أو أسرهم من معاش أو معونة طبقا للأحكام التالية .

مادة ٨٨ ـ تتكون موارد الصندوق من :

(١) رصيد الصندوق عند العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩

(٢) مبلغ جنيه و ٨٠٠ مليم من الاشتراكات السنوية لكل عضو .

(٣) حصيلة الدمغة الخاصة بالنقابة وفقا للفقرة (ج) من المادة ٥٨ من القانون .

(٤) حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من القانون .

(٥) التبرعات والوصايا والهبات الصادرة للصندوق .

(٦) ما تقدمه الحكومة من اعانات للصندوق .

(٧) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

مادة ٨٩ ـ يشرف على ادارة الصندوق لجنة تتكون من :

ـ أحد وكيلى النقابة يختاره المجلس ... ... رئيسا

ـ أمين صندوق النقابة ... ... مقررا

ـ خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه أو من غيرهم .

ولا تعتبر قرارات لجنة الصندوق نافذة الا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة . وللجنة الصندوق الاستعانة فى أبحاثها بمن ترى الاستعانة بهم ، وبمجالس ادارات النقابات الفرعية واللجان النقابية .

مادة ٩٠ ـ يفرد للصندوق حساب مستقل فى المصرف الذى تحدده لجنة الصندوق ويعتمده مجلس النقابة ـ وتتبع فى حسابات الصندوق والصرف منها نفس القواعد المتبعة فى حسابات النقابة .

ويكون الصرف والايداع باعتماد أمين الصندوق ورئيسه ، وعلى أن يكون اعتماد توقيعهما لدى البنك من النقيب ، وذلك بعد صدور قرار المجلس بتشكيل لجنة الصندوق فى كل عام .

وتورد حصيلة جميع المبالغ المستحقة للصندوق سواء من الاشتراكات أو من رسوم القيد أو الدمغة أو غيرها الى حساب الصندوق مباشرة ، ولا يجوز الصرف منها الا فى أحد المسائل الآتية :

(١) المعاشات التى تصرف للمعلمين وأسرهم وفقا لقرارات لجنة الصندوق التى يعتمدها مجلس النقابة .

(٢) الاعانات التى تقررها لجنة الصندوق ويعتمدها مجلس النقابة .

(٣) اعانات التضامن والوفاة وفقا للأحكام الواردة فى هذا الباب .

(٤) مصروفات الصندوق من مرتبات وأدوات وبريد وغيرها ، وتقوم بصرفها النقابة العامة وتتم تسويتها من حساب الصندوق لحساب النقابة مرة كل ثلاثة أشهر .

مادة ٩١ ـ يستحق عضو النقابة الاعانتين الآتيتين :

(١) اعانة تضامن : قدرها خمسون جنيها وتصرف للعضو عند تقاعده (أو لأسرته عند وفاته) وذلك اذا كان قد أمضى عشر سنوات فى العضوية مسددا للاشتراكات فاذا نقصت مدة العضوية بمقدار سنة أو أكثر فيخصم عن كل سنة ١٠٪ من قيمة الاعانة ، بحيث لا يقل مايصرف من اعانة التضامن عن عشرين جنيها .

(٢) اعانة وفاة : وقدرها خمسون جنيها وتصرف لأسرة العضو عند وفاته مهما كانت مدة العضوية سواء أكان العضو قد توفى وهو فى الخدمة أو فى المعاش مادام مستمرا فى أداء اشتراكاته .

مادة ٩٢ ـ يستحق العضو معاشا نقابيا لا يتجاوز خمسة عشر جنيها اذا كان معاشه الحكومى يقل عن ٧٥ ٪ من متوسط مرتبه فى السنتين الأخيرتين وذلك بشرط ألا يتجاوز المعاش الحكومى والنقابى معا خمسين جنيها اذا كان المستحق فردا ، وستين جنيها اذا كان المستحق فردين ، وخمسة وسبعين جنيها اذا كان المستحق أكثر من ذلك ويكون توزيع المعاش النقابى وفقا لما تنص عليه المادة التالية .

مادة ٩٣ ـ يكون معاش التقاعد لعضو النقابة ستة جنيهات ، يضاف اليها جنيهان لكل من الزوجة والوالدين والأولاد والاخوة والأخوات الذين يعولهم العضو باثبات رسمى ـ مع مراعاة ألا يتجاوز المعاش النقابى خمسة عشر جنيها ، وفقا للمادة السابقة ، ولا يقل عن خمسة جنيهات .

ويعاد النظر كل عام فيما يصرف من معاشات حتى اذا ما اتضح أن الظروف التى تم تقرير المعاش على أساسها لا زالت باقية ، استمر صرف المعاش كما هو والا خفض المعاش بمقدار ما نقص من الأفراد الذين خرجوا من اعالة الأسرة بسبب الوفاة أو الزواج أو غير ذلك .

مادة ٩٤ ـ المعاشات التى قررها مجلس النقـابة المنشأة بالقـانون رقم ٢١٩ لسـنة ١٩٥١ والقوانين المعـدلة له تستمر سارية وفق تلك القرارات ويلتزم الصندوق بأدائها •

مادة ٩٥ ـ اذا توفى العضو استحقت أسرته معاش وفاة فى حدود الفرق بين مجموع ايراداتها من معاش حكومى أو ايراد غيره وبين ٧٥٪ من متوسط المـاهية الشهرية للعضو فى السنتين الأخيرتين من عمله •

ويصرف المعاش على أساس خمسة جنيهات للزوجة وجنيهـان لكل من الأولاد والبنات والوالدين والأخوات والأخوة الذين يعولهم بحد أقصى قدره اثنا عشر جنيها أو الفرق المشار اليه فى صـدر هذه المـادة أيهما أقل •

مادة ٩٦ ـ يدون طلب المعاش على الاسـتمارة التى يعدها مجلس النقابة ويصدق عليها من اثنين من أعضاء النقابة ورئيسها مع خاتم الدولة فى الجهة التى يعملون بها •

وتقدم الاستمارة للجنة النقابية التى قيد العضو فى دائرتها لبحثها والتصـديق على البيانات التى بها ثم ارسالها الى النقابة الفرعيـة التى ترسلها للأمانة العامة للنقـابة لتحويلها الى لجنـة صـندوق المعاشـات والاعانات •

مادة ٩٧ ـ تبلغ النقابات الفرعية واللجان النقابية بقرارات صندوق المعاشات والاعانات وعليها وعلى اللجان النقابية تسجيل أسماء المستحقين للمعاش فى سجلات خاصة تدون بها أرقام القرارات الصادرة بمنحهم معاشا ، وتواريخها ، وقيمة المعاش المقرر ، على أن يدون فيها ما يصرف من معاش كل شهر ورقم المستند الذى صرف بمقتضاه المعاش •

مادة ٩٨ ـ يرسل صندوق المعاشات والاعانات شـهريا عن طريق الأمانة العامة للنقابة الى اللجان النقابية المبالغ التى تغطى صرف المعاشات للأعضاء فى دائرتها مرفقة ببيان بهم وبما يستحقه كل عضو لتقوم تلك اللجان بصرف المعاشات لأربابها والحصول على توقيعاتهم بالاستلام على الاسـتمارات المخصصة لذلك وفقـا لمـا جاء فى المـادة ٤٣ من هـذه اللائحـة •

مادة ٩٩ ـ تفقد الأرملة الحق فى المعاش بزواجها ، والولد ببلوغه سن الرشد ما لم يكن طالبا باحدى كليات الجامعات أو المعاهد العالية ، والبنت بزواجهـا ـ ويؤول النصيب الذى يفقـده أحـد الورثة الى الصـندوق •

مادة ١٠٠ ـ يجوز لمجلس النقابة اعادة النظر فى الأسس التى تقوم عليها صرف المعاشـات لتحسـين قيمتهـا وقواعد صرفها وتوسـيع فائدتها ، وذلك اذا تبين للمجلس أن ميزانية الصندوق تسمح بذلك ، أو اذا تمكن من تدبير وسائل تمويل جديدة تدعم ميزانية الصندوق •

كما يجوز لمجلس النقابة النظر فى تخفيض قيمة المعاش أو ايقاف صرفه وفقا لحالة الصندوق وميزانيته •

مادة ١٠١ ـ تكون المطالبة بمعاش النقابة فى حـدود سنتين من تاريخ استحقاق المعاش بالتقاعد عن العمل فى سن الستين أو بعدها ، أو بالوفاة ، والا سقط الحق فى المعاش ، على ألا يصرف متجمد العامل الا فى حدود سنة سابقة على قرار المجلس الذى صدر بقيمة المعاش المستحق •

مادة ١٠٢ ـ تعتبر البيانات التى تقـدم عن حالة العضـو المـالية أو الاجتماعية سرية ، ولا يجوز اذاعتها •

مادة ١٠٣ ـ يراعى عند اعداد ميزانية الصـندوق ما سيتحمله الصـندوق من التزامات فى السنوات المقبلة لكى يتمـكن من صرف المعاشات والاعانات المقررة والتى ستستجد فيما بعد فى حدود ايراداته الحالية والمستقبلة ، كما يراعى تكوين احتياطى للطوارىء •

مادة ١٠٤ ـ تستثمر أموال الصندوق فى الأوجه المـأمونة الربح والتى يوافق عليهـا مجلس النقابة وتودع أمواله فى حسـاب خاص بأحد البنوك ـ الذى يقره المجلس المذكور •

مادة ١٠٥ ـ يكون حل الصندوق والتصرف فى أمواله عن طريق استفتاء لأعضاء الجمعية العمومية للنقابة منعقدة فى جلسة غير عادية ، وتدعى هـذه الجمعية غير العادية بنـاء على طلب من النقيب ، أو من ١٥ عضوا على الأقل من أعضاء مجلس النقابة • ولا يكون الاستفتاء صحيحا الا اذا اشترك فيه أكثر من نصف عدد الأعضـاء ، وتصـدر القرارات بأغلبية ثلثى الحاضرين ، وتعرض النتيجة على وزير التربية والتعليم لاقرارها •

يعتمد ،

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم